





الرقـــم: م/۱۸ التاريخ: ۱۶۳٦/۲/۲۳هـ

بعسون الله تعالسي

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودي

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ ع.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٣/٣ هـ.

ويناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/f) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧١/٠٤) بتاريخ ٢١/٧/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) بتاريخ ٢١/٢/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا : الموافقة على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بحكم المادة (التاسعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/١هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بالجراثم ذات الصلة والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نأتب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُهُ - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود





قرار رقم : (۹۸)

وتاريـخ: ١٤٣٦/٢/١٦هـ

الملڪُ العِيَّبُ للسِّيَعِ فَهِيَّ اللَّسِيَّعِ فَهِيَّ اللَّهِ الْمُعَلِّيِّ اللَّهِ اللَّهِ الْمُؤْمِدُ اللَّ جَسُّلِسُ لِي لَوْرُولُوا

الامانن العظامتين

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٠٦٣ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٥١٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥ ، في شأن مشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨ ، ورقم (٧١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٣ ه. المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (٤٠/٧١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١١٤٣٦/١/٢٤هـ.

يقسررمايلي:

أولاً ؛ الموافقة على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يستمر العمل بحكم المادة (التاسعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بالجرائم ذات الصلة والعمل بموجبه.


وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تستمر وزارة المالية بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام الكفالات (الملغى) الصادر بالإرادة الملكية رقم (٩٨٨٥) وتاريخ ١٣٥٨/٩/٤هـ، وفقاً لما نص عليه النظام السابق.

رابعاً: تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ، عن المدد التي







(۲)

الالماننالك التأتث

تسبق تطبيق هذا النظام وفقاً لما نص عليه النظام السابق ، فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها فيه.

خامساً: تستمر مؤسسة النقد العربي السعودي في خضوعها لنظامها ولوائحها في كل ما يتصل بمباشرة الأموال العامة.

